عقود الإذعان في الفقه الإسلامي

أ.د. نزيه كمال حماد

* أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله بكلية الشريعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة سابقاً. الخبير المستشار الشرعي في العديد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية حالياً

تتألف هذه الدراسة من توطئة ومبحثين وملحق وخاتمة :

توطئة

١ – لقد ظهرت فكرة عقود الإذعان والتشريعات المتعلقة بها في الفقه الغربي الحديث، ولم تكن معروفة من قبل، ثم أخذت بها وسارت على وفقها القوانين المدنية العربية الحديثة التي وضعت في القرن الماضي، واستمدت من التشريع الفرنسي، وعلى رأسها التقنين المدني المصري، والتقنينات المدنية السورية والليبية والعراقية واللبنانية الموافقة أو المطابقة له.

٢ – ويرجع أساس الفكرة إلى ضرورة الحدِّ من إطلاق العمل بمبدأ سلطان الإرادة العقدية، ولزوم الاستثناء من قاعدة الحرية التعاقدية «القاضية بأن العقد شريعة المتعاقدين» في بعض الظروف والأحوال التي يترتب على إعمال ذلك الأصل القانوني الكلي لحوقُ جور وظلم وعسف بأحد طرفي العقد، وذلك بإعطاء السلطة القضائية حق تعديل بعض الشروط أو الآثار التي تراضى عليها العاقدان لصالح الطرف الضعيف، بما يحقق العدالة والإنصاف والتوازن بين المصالح.

٣ - وبيان ذلك: أن المبدأ السائد في التقنين المدني الفرنسي الذي نصت عليه المادة (١١٣٤) هو «أن الاتفاقات المعقودة تحل محل القوانين للذين عقدوها».

وقد سار على هذا المبدأ القانون المدني المصري، فقد جاء في الفقرة الأولى من م (١٤٧) أن «العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون» وعلى هذا، يُعَدُّ كل ما يرد في العقد ملزماً لطرفيه، متى وقع الاتفاق صحيحاً، ولا يجوز تدخل أحدهما أو القضاء في نقض أو تعديل شيء من شروطه أو آثاره إلا باتفاهما. (١)

غير أن هذا القانون - تبعاً لأصله الفرنسي - استثنى من هذا المبدأ حالتين:

إحداهما: الظروف الطارئة، فقد جاء في الفقرة الثانية من م (١٤٧): «ومع ذلك، إذا طرأت حوادث استثنائية عامة، لم يكن في الوسع توقعها، وترتبَ على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي.. - وإن لم يصبح مستحيلاً - صار مرهقاً للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك».

والثانية: عقود الإذعان، فقد نصت م (١٠٠) من التقنين المدني المصري على أن «القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة، يضعها الموجب، ولا يقبل مناقشة فيها» ونصت م (١٤٩) منه على أنه «إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطاً تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك» ونصت م (١٥١)

(١) مبدأ الرضا في العقود للدكتور علي القرة داغي ٢/١١٩٨ - ١٢٠٢.

منه على أنه: «١- يفسر الشك في مصلحة المدين. ٢- ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن». (٢) أي سواء أكان دائناً أم مديناً.

المبحث الأول
حقيقة عقد الإذعان

المفهوم الاصطلاحي للعقد:

٤- لقد لخص الدكتور عبدالرزاق السنهوري المفهوم الاصطلاحي لعقد الإذعان في الفقه الغربي الحديث، الذي انبثقت عنه المواد الآنفة الذكر في التقنين المدني المصري، فقال: «عقد الإذعان لا يكون إلا في دائرة معينة تحددها الخصائص الآتية:

١- تعلق العقد بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات للمستهلكين أو المنتفعين.

٢- احتكار الموجب لهذه السلع أو المرافق احتكاراً قانونياً أو فعلياً، أو على الأقل سيطرته عليها سيطرة تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق.

٣- صدور الإيجاب إلى الناس كافة، بشروط واحدة، وعلى نحو مستمر، أي في

---

(٢) التقنينان المدني السوري والليبي، مطابقان للتقنين المدني المصري في جميع هذه النصوص «انظر م ١٠١، ١٥٠، ١٥٢، من التقنين المدني السوري وم ١٠٠، ١٤٩، ١٥٣، من التقنين المدني الليبي، وم ١٥٠، ١٥١، من المدني المصري، وقد جمع التقنين المدني العراقي جميع الأحكام المتقدمة في نص واحد وهو م (١٦٧) ونصها يطابق نصوص التقنين المدني المصري المتقدمة الذكر، كذلك عرف تقنين الالتزامات اللبناني في الفقرة الثانية من م (١٧٢) عقد الإذعان على النحو الذي جاء به التقنين المدني المصري في م (١٠٠) [انظر مصادر الحق للسنهوري ٢/ ٧٤].

مدة غير محددة.

ويغلب أن يكون في صيغة مطبوعة، تحتوي على شروط مفصلة لا تجوز فيها المناقشة، وأكثرها لمصلحة الموجب، فهي تارة تخفف من مسؤوليته العقدية، وأخرى تشدد في مسؤولية الطرف الآخر، وهي في مجموعها من التعقيد بحيث يغمم فهمها على أوساط الناس.

وأمثلة هذه العقود كثيرة: فالتعاقد مع شركات النور والماء والغاز، ومع مصالح البريد والتلغراف والتلفون.. كل هذا يدخل في دائرة عقود الإذعان». (٣)

اعتراض على التسمية:

٥ -قال الدكتور رفيق المصري: «عبارة (عقود الإذعان) ترجمة عربية للعبارة الفرنسية (Contrat dadghesion) ويبدو أنها من اختيار الدكتور عبدالرزاق السنهوري، رجل القانون المصري الشهير.. إلا أني لا أوافقه على هذه الترجمة العربية، التي أعتبرها مسؤولة حتى يومنا هذا عن كثير من اللبس والخطأ في المواقف الفقهية المعاصرة من هذه العقود.

فالفقيه المعاصر، كلما وقع على هذا الاصطلاح العربي، تحركت عنده نوازع الحكم عليه بالتحريم، ذلك أن لفظ الإذعان تأباه النفوس الحرة، الباحثة عن الحرية، والرضا الحقيقي المتبادل، فـ«أَذْعَنَ» كما في معاجم اللغة تعني ذلَّ وخَضَعَ وانقاد، فهي مرتبطة إذن بمعاني الذلّ والإكراه والامتثال والانصياع، وربما تكون هذه المعاني حاجباً للفقيه من

(٣) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٢/ ٧٥.

أن يغوص وراء اللفظ ليتبين معناه الحقيقي، لذلك غالباً ما يتخذ موقفاً نفسياً مسبقاً يميل فيه إلى النفور والتحريم.

وإني أقترح ترجمة أخرى لهذه العقود، فتسمى «عقود الانضمام» بدلاً من عقود الإذعان، فلفظ (الانضمام) أقرب إلى معنى اللفظ الفرنسي، وأشمل من لفظ (الإذعان)، لأن الإذعان لا يعدو أن يكون في حالة خاصة من الانضمام، ولا حاجة للعدول عن معنى اللفظ الفرنسي إلى معنى آخر». (٤).

طبيعة عقد الإذعان:

٦ – هناك اختلاف في الفقه الفرنسي حول طبيعة عقود الإذعان، وفقهاؤه منقسمون في ذلك إلى مذهبين رئيسيين:

أحدهما «لقلة من فقهاء القانون المدني وكثرة من فقهاء القانون العام»: وهو أنَّ عقود الإذعان ليست عقوداً حقيقية، لأنَّ القبول فيها مجرد إذعان ورضوخ، أما العقد فهو عبارة عن توافق إرادتين عن حرّية واختيار، ولهذا تعد عقود الإذعان أقرب إلى كونها قانوناً، أخذت شركات الاحتكار الناس باتباعه، ويجب تفسيرها كما يفسر القانون، ويراعى في تطبيقها مقتضيات العدالة وحسن النية، وينظر فيها إلى ما تستلزمه الروابط الاقتصادية التي وضعت لتنظيمها.

والثاني «للكثرة من فقهاء القانون المدني»: وهو أنها عقود حقيقية، تتم بتوافق إرادتين، وتخضع للقواعد التي تخضع لها سائر العقود، لأن القانون لا يشترط في تكوين العقد أن

(٤) الخطر والتأمين للدكتور رفيق المصري ص ٧٩ – ٨١.

تسبقه مناقشة، أو مفاوضة أو مساومة أو مراوضة بين طرفيه، ومهما قيل من أنَّ أحد العاقدين ضعيف أمام الآخر فيها، فإن هذه ظاهرة اقتصادية لا ظاهرة قانونية، إذ المساواة القانونية متحققة فيها، والتراضي متوافر فيها، والطرف المذعن يدخل فيها برضاه، دون إجبار أو إكراه أو إلزام، أما كونها قد تشتمل على شروط تعسفية أو آثار مجحفة لصالح الطرف الموجب، فإنَّ ذلك لا ينفي عنها صفة العقد، ولكنه يستدعي تدخل المحكمة بتعديل أو إلغاء ما تضمنته من جور أو تعسف. (٥)

ضوابط عقد الإذعان:

٧ - يشترط لتحقق عقد الإذعان في الاصطلاح القانوني الحديث توافر أربعة شروط:

أحدها: أن يكون محل العقد سلعاً أو منافع يحتاج إليها عموم الناس حاجة ماسة، ولا يكون لهم غنى عنها، كالماء والكهرباء والغاز والهاتف.. إلخ.

والثاني: احتكار الموجِب لتلك السلع أو المرافق أو المنافع احتكاراً قانونياً أو فعلياً.

والثالث: انفراد الموجِب لها بوضع تفاصيل العقد وشروطه وآثاره، دون أن يكون للطرف الآخر أي دور في ذلك، أو أي حق في مناقشتها أو إلغاء شيء منها أو تعديله.

فالموجب يعرض إيجابه في شكل بات نهائي، لا يقبل أية مناقشة فيه، والطرف الآخر لا يسعه إلا أن يذعن فيقبل، إذ لا غنى له عن التعاقد، لحاجته الماسة إلى تلك السلع أو المنافع.

---

(٥) مصادر الحق للسنهوري ٢/٧٥، مبدأ الرضا في العقود للقرة داغي ٢/١٢٠٢، وانظر إنشاء الالتزام في حقوق العباد للغزالي ١/٣٨٨.

والرابع: صدور الإيجاب «العَرْض» موجهاً إلى الجمهور، موحداً في تفاصيله، ساري المفعول مدة طويلة غير محصورة في الزمن اليسير الذي يكفي لقبول العرض فحسب، كما هي العادة أو الشأن في العقود الأخرى. (٦)

تطبيقاته المعاصرة:

٨ – لقد ضرب الدكتور السنهوري أمثلة عديدة على عقود الإذعان الموجودة في وقته – أي قبل خمسة عقود من الزمن – التي تصدر عن شركات الاحتكار للمرافق العامة والسلع الضرورية، والمصانع الكبرى التي تحتكر العمل والعمال، وشركات التأمين بأنواعه المختلفة(٧)، فقال: «وأمثلة هذه العقود كثيرة: فالتعاقد مع شركات النور والماء والغاز، ومع مصالح البريد والتلغراف والتليفون، وعقد النقل بوسائله المختلفة، من سكك حديدية وكهربائية وبواخر وسيارات وطيارات وغير ذلك، والتعاقد مع شركات التأمين بأنواعه المتعددة، وعقد العمل في الصناعات الكبرى، كل هذا يدخل في دائرة عقود الإذعان». (٨)

٩ – وليس يعنيني في هذا المقام مناقشة مدى صحة انطباق عقود الإذعان على الأمثلة التي ذكرها الدكتور السنهوري لها في زمانه، ومدى تحقق شروط عقد الإذعان السالفة الذكر في كل منها، فتلك مسألة تاريخية لا طائل تحت بحثها. . ولكن الذي يهمني بيانه شأن تصنيفها في عصرنا الراهن، بعد حدوث تغيرات وتطورات اقتصادية هائلة في العالم

(٦) مصادر الحق ٢/٧٤، ٧٥، وانظر إنشاء الالتزام في حقوق العباد للغزالي ١/٣٨٧.
(٧) مصادر الحق للسنهوري ٢/٧٧.
(٨) مصادر الحق ٢/٧٥.

كله خلال العقود الخمسة الأخيرة، تقتضي لا محالة إعادة النظر في الحكم على كثير من العقود التي سردها أمثلةً على عقود الإذعان، نظراً لانتفاء أحد ضوابط أو شروط عقد الإذعان فيها في الوقت الحاضر.

وعلى ذلك أقول: إن مما يعتبر من عقود الإذعان في هذا العصر التعاقدَ مع شركات الكهرباء والغاز والماء والبريد والنقل الداخلي العام بالحافلات أو القطارات ونحوها، نظراً لتوافر شروط عقد الإذعان - التي سبق بيانها - في كل منها.

أما شركات الهاتف: فالأمر فيها مختلف، ويحتاج إلى شيء من التفصيل، ذلك أن محل عقدها إن كان منفعة توصيل الخطوط الهاتفية الثابتة في البيوت والمكاتب والإدارات والمصانع.. إلخ، وتحتكرها شركة واحدة، فإن الاشتراك معها لتوفير تلك الخدمة يصح وصفه بأنه عقد إذعان.

أما إذا كان هناك أكثر من شركة تتنافس على تقديم تلك الخدمة للجمهور، أو كان محل عقدها تقديم خدمة الاتصالات الدولية ونحوها، ووجدت شركات اتصالات متعددة متنافسة، تتولى تقديم هذه الخدمة - كما هو شائع في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ودول أخرى - فإنه من غير الصواب تصنيف الاشتراك في خدماتها تحت زمرة «عقود الإذعان» وذلك لانتفاء وصف الاحتكار فيها.

والتفصيل نفسه يقال في شأن تقديم خدمة الاتصالات عبر الهاتف الخلوي «النقال» فإن كانت محتكَرة من قبل شركة واحدة تملي شروطها على الجمهور في عقود نمطية باتة، فإن الاشتراك معها يعد من عقود الإذعان، أما في حالة وجود شركات تنافسية متعددة تتولى تقديم هذه الخدمة، فإن الاشتراك معها لا يدخل تحت اسم عقود الإذعان.

وكذلك الأمر في شركات التأمين، فإن كانت متعددة متنافسة في البلد الواحد، فلا يصح إدراج عقودها النمطية المتنوعة تحت عقود الإذعان، لانتفاء عنصر الاحتكار فيها، أما إذا كانت واحدة، فعندئذ يظهر صواب تصنيفها تحت عقود الإذعان.

ومثل ذلك يقال في شركات النقل الجوي، فإن كان هناك شركة واحدة تحتكر تقديم تلك الخدمة، كما هو الحال في الرحلات الجوية الداخلية في كثير من البلدان، فإنه يصح وصف عقودها عند العلماء بأنها من عقود الإذعان، أما إذا كان هناك أكثر من شركة نقل جوي تتنافس مع غيرها في تقديم هذا النوع من الخدمة - كما هو الحال في الرحلات الجوية الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وفي كثير من الرحلات الجوية الدولية في القارة الواحدة أو عبر القارات - فإن عقودها عند العلماء لا يصح إدراجها تحت عقود الإذعان.

وكذلك القول والتفصيل في عقود النقل العام داخل المدن وبين المدن بالحافلات والقطارات وعقود النقل بالبواخر والسفن.

أما تصنيف عقود العمل في الصناعات الكبرى تحت (عقود الإذعان) كما جاء في كلام الأستاذ السنهوري - فغير مسلَّم في هذا العصر.. وعندي إنه لا فرق بين عقود العمل في الصناعات الكبرى أو في الشركات على اختلاف أنواعها، أو في الجامعات أو المستشفيات أو في مؤسسات الدولة المختلف من وزارات وإدارات وغيرها.. وهي كلها ليست بعقود إذعان، لعدم تحقق شرط كون المعقود عليها فيها سلعةأو منفعة ضرورية لا غنى للطرف القابل عنها، وكذا شرط احتكار الطرف الموجب لها.

أما كون الموجب هو المتفرد بوضع شروط العقد وتفصيلاته وأحكامه - المتضمنة تحديد

الأجور وساعات العمل ونظام المكافآت والعلاوات والترقيات والإجازات وإصابات العمل والتقاعد والتعويضات . . إلخ . . وأنه ليس أمام الطرف الآخر حق مناقشة ما جاء فيها أو إلغاء شيء منه أو تعديله، فهذا وحده لا يسوغ تصنيفها في زمرة عقود الإذعان، إذ ليس من شروط صحة الاتفاق والتراضي في العقود أن يسبق إبرامها مفاوضة ومراوضة، ومناقشة ومماكسة في الشروط والآثار . . بل إن تخفيف الجهد في الأخذ والرد والمساومة والمكايسة بوضع عقود نمطية مطبوعة – ليس فيها تمييز في شروط العقد بين غني وفقير أو بين قوي وضعيف – يمكن أن يؤدي إلى أمور إيجابية، كانخفاض تكاليف إجراء العقود والاتفاقيات، التي تعود بالفائدة والنفع على الطرفين المتعاقدين.

صفة انعقاده:

١٠ – الرأي الشائع في عقود الإذعان أنها تنعقد باتفاق إرادة طرفيها، الذي يظهره توافق الإيجاب والقبول، لأن الإيجاب فيها يصدر بعرض الخدمة أو السلعة – من الجهة التي تملك التصرف فيها – على الجمهور في شكل بات نهائي لا يقبل المناقشة، ثم يقع القبول بكل ما يدلّ على الرضا بإنشاء العقد على أساس الشروط التي يعرضها الموجب. (٩)

ويرى الأستاذ مصطفى الزرقا أنها تتم بالتعاطي (أي بما يُفهم منه إبرامها وإنشاؤها بطريق الدلالة) وذلك بأن يكون الانعقاد مستفاداً بفعل من شأنه أن يترتب على العقد ويعبر عن تنفيذه، فيعتبر الطلب الذي يتقدم به المشترك بمثابة الإيجاب من جهته، أما

(٩) إنشاء الالتزام في حقوق العباد ١/٣٨٩، مصادر الحق ٢/٧٥.

القبول، فإنه يصدر فعلاً - لا قولاً - من الموجب، عندما يقوم بإيصال محل العقد، وهو السلعة أو الخدمة المطلوبة إلى الطالب، اعتباراً لدلالة البذل على القبول والرضا. (١٠)

المبحث الثاني
الأحكام الشرعية المتعلقة به

١١ - عرفنا مما سبق أن عقود الإذعان بتسميتها وأوصافها المتميزة وخصائصها وضوابطها الآنفة الذكر عقود مستحدثة أفرزها التطور الهائل في عالم الصناعة والاقتصاد، وما تولَّد عنه من شركات الاحتكار للمرافق العامة والسلع والمنافع الضرورية لجميع الناس، ونظَّم علاقتها القانونية مع الطرف المذعنِ الفقهُ الغربي الحديث، ولهذا قال الدكتور السنهوري: «لا ننسى أن فكرة عقود الإذعان في الفقه الغربي لم تنبثق إلا منذ عهد قريب». (١١)

وقد ظهرت هذه العقود وانتشرت في عديد من البلدان العربية، ونظمت تقنيناتها المدنية المستمدة من الفقه الغربي الأحكام الاستثنائية المتصلة بها قبل خمسة عقود من الزمان تقريباً.

١٢ - أما عن الأحكام الشرعية المتعلقة بها، فقد قال الدكتور السنهوري: «إننا لا ننتظر أن نجد في الفقه الإسلامي ما نراه في الفقه الغربي الحديث في صدد عقود

---

(١٠) المدخل الفقهي العام ١/ ٣٣٠.
(١١) مصادر الحق ٢/ ٧٧.

الإذعان»(١٢)، كذلك لم يعن فقهاء الشريعة المعاصرون بدراستها وإصدار فتاوى في شأنها، أو كتابة بحوث علمية في موضوعها، وبقي التعرّف على أحكامها الشرعية متوقفاً على اجتهاد جديد واستنباط مستحدث في ضوء القواعد العامة في الفقه الإسلامي وفي ظل الاستهداء بالأحكام الشرعية لما هو نظير أو شبيه لها من المسائل والفروع والصور.

وسأحاول في هذه العجالة الإسهام في تحقيق هذا المطلب والكشف عما يتعلق بها من أحكام شرعية وأنظار فقهية، مبتدياً بعرض الأحكام المتعلقة بالأشباه والقواعد الكلية الآتية:

أولاً: بيع المضطر:

١٣ - المضطر في اللغة: هو الملجأ إلى ما ليس منه بد، وقيل: هو الملجأ إلى ما فيه ضرر بشدة وقسر. (١٣)

أما مصطلح «بيع المضطر» فقد جاء ذكره في الحديث الذي رواه أبو داود وأحمد والبيهقي عن شيخ من بني تميم قال: خطبنا علي بن أبي طالب فقال: سيأتي على الناس زمان عضوض، يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ويبايع المضطرون، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر. (١٤)

والمراد ببيع المضطر في الاصطلاح الفقهي: «بيع ما اضطر الناس إلى ما عنده بأكثر من

(١٢) مصادر الحق ٢/٧٧.
(١٣) المصباح المنير ٢/٤٢٥ المفردات للراغب الأصبهاني ص ٤٣٦.
(١٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/٤٧، السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٧، مسند أحمد ١/١١٦ وقال النووي في المجموع (٩/١٦١): «وهذا الإسناد ضعيف، لأن هذا الشيخ مجهول، قال البيهقي: وقد روي من أوجه عن علي وابن عمر، وكلها غير قوية».

القيمة المعروفة بكثير (أي بغبن فاحش) لعدم وجود حاجتهم عند غيره»(١٥).

قال ابن عابدين: «هو أن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو لباس أو غيرها، ولا يبيعها البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير، وكذلك الشراء منه»(١٦) أي من المضطر.

وقال برهان الدين ابن مفلح عن بيع المضطر: «وفسره أحمد في رواية: بأن يجيئك محتاج، فتبيعه ما يساوي عشرة بعشرين». (١٧)

١٤ - أما الحكم الفقهي لبيع المضطر، فهو أنه عقد صحيح عند جمهور الفقهاء، وذلك لتحقق ركنه، وهو الإيجاب والقبول، الصادر من أهله، في محل قابل لحكمه، ولأن مجرد الاضطرار ليس من أسباب فساد العقود أو بطلانها أو عدم لزومها، إذ المضطر مختار أو راض بما أقدم عليه - وإن كان رضاه ليس كرضا الشخص غير المضطر - فهو قد وازن بين دفع حاجته وبدلها، ورضي بما أقدم عليه، ثم إن حديث النهي عن بيع المضطر ضعيف لا تقوم به حجة كما صرح علماء الحديث. (١٨)

وخالفهم في ذلك الحنفية، وقالوا بفساد بيع المضطر وشرائه، نظراً لأن المضطر غير راض حقيقة بإنشاء ذلك العقد، غير أن الضرورة ألجأته إليه، فكان فاسداً كبيع المكره. (١٩)

---

(١٥) معالم السنن للخطابي ٥/٤٧ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٣٦١، مرقاة المفاتيح للملا علي القاري ٣/٣٢٢، إعلام الموقعين ٣/١٨٢، حاشية الطحاوي على الدر ٣/٦٧، وقيل: هو بيع المكره، وقيل هو أن يضطر إلى البيع لدين ركبه أو مؤونة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة، وقيل: أن يكون عند رجل متاع فلا يبيعه إلا بالنسيئة، وقيل: إن بيع العينة والتورق من بيع المضطر «انظر المراجع السابقة».

(١٦) رد المحتار ٤/١٠٦، النتف في الفتاوى للسغدي ١/٤٦٨.

(١٧) المبدع ٤/٧.

(١٨) مبدأ الرضا في العقود للقرة داغي ١/٤٢٥، المجموع للنووي ٩/١٦١، معالم السنن ٥/٤٧.

(١٩) رد المحتار ٤/١٠٦، الدر المختار وحاشية الطحاوي عليه ٣/٦٧.

١٥ – وأما مبايعة المضطر بالعدل، بمعنى بيعه ما هو مضطر إليه بثمن المثل أو ما في حكمه «وهو الغبن اليسير» أو شرائه منه ما هو مضطر إلى بيعه كذلك، فهي صحيحة سائغة شرعاً باتفاق أهل العلم، لانتفاء أي خلل مانع من ذلك شرعاً، ولأن في مبايعته بالعدل معونة له على دفع حاجته أو ضرورته. (٢٠) بل إن الفقهاء نصوا على أن الإنسان إذا اضطر إلى طعام الغير، وجب عليه بذله له بثمن المثل(٢١) وأن الحكم في المعاوضة على المنافع – إذا احتاج الناس إليها – حكمُ المعاوضة على الأعيان(٢٢). وقال ابن القيم: «فإذا قدِّر أن قوماً اضطروا إلى السكنى في بيت إنسان، ولا يجدون سواه، أو النزول في خان مملوك، أو استعارة ثياب يستدفئون بها، أو رحى للطحن، أو دلو لنزع الماء، أو قدر أو فأس أو غير ذلك: وجب على صاحبه بذله بلا نزاع، لكن هل له أن يأخذ عليه أجراً؟ فيه قولان للعلماء، وهما وجهان لأصحاب أحمد، ومن جوَّز له أخذ الأجرة حرَّم عليه أن يطلب زيادة على أجر المثل. (٢٣)

وقال ابن تيمية: «إذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صار هذا العمل واجباً، يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة على عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم». (٢٤)

---

(٢٠) انظر رد المحتار ٤/١٠٦، كشاف القناع ٣/١٤٠، مواهب الجليل ٤/٢٤٨، الاختيارات الفقهية للبعلي ص ١٢٢.

(٢١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٢٠، الاختيارات الفقهية ص ١٢٢.

(٢٢) الطرق الحكمية ص ٢٢٢.

(٢٣) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢١٨.

(٢٤) الحسبة لابن تيمية ص ٢٩.

ثانياً: التسعير على المحتكر:

١٦ - أصل معنى الاحتكار في اللغة: الجمع والإمساك والاستبداد بالشيء. (٢٥)

وهو في الشريعة نوعان: جائز، ومحظور.

فأما الجائز: فهو إمساك الشخص - الطبيعيُّ أو الحكميُّ - بعضَ السلع أو المنافع والاستبداد بها، لبيعها طلباً للربح العادل، نتيجة تقلب الأسواق، من غير إضرار بالناس.

وإنما كان جائزاً باعتباره تصرفاً في شيء يملكه الشخص من دون أن يعود بالضرر أو التضييق على عامة الناس.

وأما المحظور: فهو حبسه ما يحتاج إليه الناس من السلع أو المنافع أو المرافق، أو استئثاره واستبداده بها - بحيث لا ينافسه فيها غيره - والامتناع عن بيعها بغير الثمن الجائر الذي يفرضه.

وإنما كان هذا النوع من الاحتكار محظوراً لما فيه من ظلم الناس والإضرار بهم.

وفي ذلك يقول ابن حزم: «الحكرة المضرّة بالناس حرام، سواء في الابتياع أو في إمساك ما ابتاع». (٢٦)

١٧ - أما المراد بالتسعير في الاصطلاح الفقهي فهو: أن يقوم ولي الأمر (الدولة) بتحديد أسعار الحاجيات، سواء أكانت أعياناً أم منافع، وإلزام أربابها ببيعها بالسعر الذي حدده.

وهو - كما قال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - قسمان: ظلم محرم، وعدل واجب.

فأما الظلم المحرّم: فهو الذي يتضمن إكراه أرباب السلع أو المنافع - بغير حق - على

---

(٢٥) القاموس المحيط ص ٤٨٤، أساس البلاغة ص ٩١، الصحاح ٢/٦٣٥، لسان العرب ٤/٢٠٨.
(٢٦) المحلى ٩/٦٤.

البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم.

وأما العدل الواجب: فهو الذي يتضمن إقامة العدل بين الناس، وذلك بإجبار أرباب السلع أو المنافع التي يضطر إليها الناس على بيعها لهم بثمن عادل «عوض المثل» إذا امتنعوا عن بيعها إلا بالبدل الجائر الذي يفرضونه. (٢٧)

ومفهومه: تدخّل الدولة لمنع احتكار فرد أو مؤسسة أو شركة سلعةً أو منفعة ضرورية، ليغلي من سعرها، ويبيعها للناس على ما يريد، فيذعن الناس لإرادته، ويرضخون للسعر الذي يفرضه، لحاجتهم الشديدة إلى ما عنده، وذلك عن طريق التسعير الجبري العادل.

قال ابن تيمية: «التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام.

وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب. . ومثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب عليهم أن يلتزموا بما ألزمهم الله به». (٢٨) أي من العدل.

وقد ذكر ابن القيم هذا الكلام نفسه، ثم قال: «ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة - كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك - فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة

---

(٢٧) الطرق الحكمية ص ٢٠٦، الحسبة لابن تيمية ص ٢٣ - ٢٥.
(٢٨) الحسبة لابن تيمية ص ٢٣ ، ٢٤، وانظر الطرق الحكمية ص ٢٠٦.

مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك». (٢٩) « والمقصود أن هذه الأعمال متى لم يقم بها إلا شخص واحد صارت فرض عين عليه، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم، يجبرهم ولي الأمر عليها بعوض المثل، ولا يمكِّنهم من مطالبة الناس بزيادة على عوض المثل، ولا يمكِّن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم». (٣٠)

ثالثاً: تقديم المصلحة العامة:

١٨ - إن من الأصول العامة للتشريع الإسلامي تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند تعارضهما، وتحمل الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام، لأن المفسدة المترتبة على وقوع الضرر العام أو فوات المصلحة العامة أعظم من المفسدة الناشئة عن لحوق الضرر الخاص أو فوات المصلحة الخاصة، والقواعد الفقهية الكلية تقول: «إذا تعارض مفسدتان، روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب الأخف». (٣١)، و«الضرر الأشد يزال بالأخف». (٣٢)

كذلك جاء في القواعد الفقهية: «المصلحة العامة كالضرورة الخاصة»(٣٣)، و«الضرورات تبيح المحظورات»(٣٤) و«المصالح العامة مقدمة على المصالح

---

(٢٩) الطرق الحكمية ص ٢٠٨.
(٣٠) الطرق الحكمية ص ٢٠٩، وانظر الحسبة ص ٢٩.
(٣١) م (٢٨) من مجلة الأحكام العدلية.
(٣٢) م (٢٧) من المجلة العدلية.
(٣٣) القواعد الكبرى للعز بن عبدالسلام ٢/٣١٤.
(٣٤) م (٢١) من المجلة العدلية.

الخاصة»(٣٥)، و«يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام». (٣٦)

الأحكام المستنبطة لعقد الإذعان:

١٩ -وبعد إمعان النظر وإعمال الفكر في عقد الإذعان المستحدث، وخصائصه وضوابطه التي وردت في (ف٧) من البحث بغية استنباط أحكامه الشرعية بطريق التخريج على ما يماثله من مسائل بيع المضطر والاحتكار والتسعير الجبري، والتفريع والبناء على ما جاء في القواعد الفقهية السالفة الذكر، خلصت إلى استنتاج الآتي:

أولاً: صفة انعقاده:

٢٠ - ينشأ عقد الإذعان ويبرم بتلاقي وارتباط الإيجاب بالقبول الحكميين «أي التقديريين» وهما كل ما يدل عرفاً على تراضي طرفيه وتوافق إرادتيهما على إنشائه، من غير اشتراط لفظ أو كتابة أو شكلية محددة، وذلك سائغ مقبول في النظر الفقهي، إذ «الألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق، عمل بمقتضاه، سواء أكان بإشارة أم كتابة، أم بإيماء، أم بدلالة عقلية، أم بقرينة حالية، أم بعادة له مطردة لا يخل بها» كما قال الإمام ابن القيم. (٣٧)

ثانياً: خضوعه لرقابة الدولة ابتداء:

٢١ - نظراً لاحتمال تحكم الطرف المحتكر بالأسعار والشروط التي يفرضها في عقود

(٣٥) الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٥٠.
(٣٦) م (٢٦) من المجلة العدلية، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٦.
(٣٧) إعلام الموقعين ١/ ٢١٨.

الإذعان وتعسفه الذي قد يفضي إلى الإضرار بعموم الناس، يجب خضوع جميع عقود الإذعان لرقابة الدولة قبل طرحها للتعامل بها مع الناس، من أجل إقرار ما هو عادل منها، وتعديل ما انطوى على ظلم وضرر بالطرف المذعن وفقاً لما تقضي به العدالة.

ثالثاً: مدى خضوعه لتدخل الدولة:

٢٢ - تنقسم عقود الإذعان إلى قسمين:

أحدهما: ما كان الثمن فيه عادلاً، ولم تتضمن شروطه ظلماً أو إجحافاً بالطرف المذعن: فهو صحيح شرعاً، ملزم لطرفيه، لا فرق بينه وبين عقد المساومة والمكايسة في الأحكام، وليس للدولة أو للقضاء حق التدخل فيه بأي إلغاء أو تعديل وذلك:

أ - لأن الطرف الموجب، المحتكر للسلعة أو المنفعة، باذل لها، غير ممتنع عن بيعها لطالبها بالثمن الواجب عليه شرعاً، وهو عوض المثل (أو مع غبن يسير، باعتباره معفواً عنه شرعاً، لعسر التحرز عنه في عقود المعاوضة المالية، وتعارف الناس على التسامح فيه) ومن المعلوم أن مبايعة المضطر بالعدل صحيحة مشروعة باتفاق أهل العلم.

ب - ولأن احتكاره بهذه الصورة جائز شرعاً، لانتفاء التوسل به إلى التغالي بثمن ما عنده أو إلحاق الضرر بالطرف المذعن عن طريق الغبن الفاحش أو الشروط التعسفية الجائرة.

ج - ولأن التسعير الجبري على المحتكر بهذه الصفة محظور شرعاً، وهو مصنف في النظر الفقهي تحت «التسعير الظالم المحرّم» وذلك لمنعه الموجب من حق شرعي مقرر له، وهو بيع ما يملكه بالثمن الذي يرضى به، من دون إضرار بعامة الناس، وفي هذا السياق

يقول ابن القيم: «وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم، وقامت مصلحتهم بدونه، لم يفعل». (٣٨)

د ـ ولضرورة استقرار التعامل بين الناس بإنفاذ ما تراضوا عليه من عقود المعاوضات القائمة على أساس العدل والإنصاف، الخالية من الإضرار بالجماعة.

والثاني: ما انطوى على جور وظلم بالطرف المذعن، بأن كان الثمن فيه غير عادل «أي فيه غبن فاحش» أو تضمن شروطاً تعسفية ضارة به.

فهذا القسم من عقود الإذعان - نظراً لاشتماله على الاحتكار المحظور المفضي إلى ظلم عموم الناس والإضرار بهم - يستوجب تدخل الدولة بالتسعير الجبري العادل على تلك الشركات الاحتكارية، الذي من شأنه تخفيض السعر المتغالى فيه، أو تعديل الشروط التعسفية أو إلغاؤها عن الناس المضطرين إلى السلعة أو المنفعة بما يحقق العدل بين الطرفين.

ومستند القول بمشروعية ولزوم تدخل الدولة بإجبار الشركات الاحتكارية على البيع بثمن وشروط لا ترضى بها - أمران:

أ - أنه يجب على الدولة «ولي الأمر» شرعاً دفع ضرر احتكار فرد أو مؤسسة أو شركة سلعةً أو منفعة ضرورية لعامة الناس، والامتناع عن بيعها لهم إلا بالسعر الجائر أو مع الشروط التعسفية التي يفرضها، وذلك بطريق التسعير الجبري الذي يكفل إقامة العدل بين الناس في مبادلاتهم المالية، ويتضمن رعاية الحقين: حق الناس بدفع الضرر عنهم الناشيء عن تعدي المحتكر في الأسعار والشروط، وحق المحتكر بإعطائه الثمن العادل،

(٣٨) الطرق الحكمية ص ٢٢٢.

وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم: قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدِّين، وليست مخالفة له». (٣٩)

ب - أن في هذا التدخل والإجبار تقديماً للمصلحة العامة - وهي مصلحة الناس المضطرين إلى السلع والمنافع في أن يشتروها بالسعر العادل - على المصلحة الخاصة، وهي مصلحة المحتكر الظالم بامتناعه عن بيعها لهم إلا بربح فاحش أو شروط جائرة، ومن الثابت المقرر في قواعد الفقهاء أن «المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة»، وأنه «يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام»، وأن «المصلحة العامة كالضرورة الخاصة» أي في إباحة ما هو محظور أصلاً، إذ «الضرورات تبيح المحظورات».

ملحق
فيما يشبه عقود الإذعان
الوكالات الحصرية للاستيراد

٢٣ - لقد جرى العرف العام لكثير من الشركات العالمية الكبرى المنتجة صنوفاً من السلع والمنافع أن تجعل لها في كل دولة من دول العالم وكيلاً وحيداً يتولى استيراد إنتاجها وبيعه في بلده على سبيل الحصر، فلا يحق للشركة أن تصدر إنتاجها لأحد سواه في ذلك البلد، بموجب عقد امتياز تبرمه مع وكيلها، يثبت

(٣٩) الطرق الحكمية ص ١٣.

ويقرر له حق الاستئثار باستيراد منتجاتها وببيعها في بلده .

٢٤ – ومن المعلوم أن تلك السلع أو المنافع «منها» ما يضطر أو يحتاج إليه عامة الناس ، و«منها» ما يضطر أو يحتاج إليه طائفة من الناس يجمعهم وصف مشترك ، كفئة المزارعين أو البنائين أو النجارين أو الحدادين أو الأطفال أو المرضى بأمراض معينة ونحو ذلك مما يندرج في الاصطلاح الفقهي تحت عنوان «الضرورة الخاصة» أو «الحاجة الخاصة» ، و«منها» ما ليس كذلك .

وإذا كان هناك اضطرار عام أو خاص أو حاجة عامة أو خاصة إلى أي منتج من تلك المنتجات ، فقد تكون الضرورة أو الحاجة متعينة ، بمعنى ألا يكون هناك سبيل إلى سد تلك الحاجة أو الضرورة إلا بالحصول على ذلك المنتج ذي الوكالة الحصرية ، وقد تكون غير متعينة ، كما إذا كان في السوق بدائل تغني عنه ، أو كان من الممكن اليسير استيراد منتجات مثلية تدفع تلك الضرورة أو الحاجة إليها .

ثم إن الوكيل الحصري المحتكر لذلك المنتج – بالمعنى اللغوي للاحتكار ، الذي هو الإمساك والاستبداد بالشيء – إما أن يحبس ذلك المنتج ، ويمتنع عن بيعه إلا بربح عال وسعر غال يندرج تحت اسم «الغبن الفاحش» ، وإما أن يبذله ويعرضه للبيع بثمن عادل لا ظلم فيه ولا إضرار بالمشترين .

٢٤ –وبعد النظر والتأمل في صور وحالات الوكالات الحصرية للاستيراد لاستنباط الأحكام المتعلقة بها في ضوء القواعد الفقهية العامة ، وتخريجاً على الأحكام الخاصة ببيع المضطر والاحتكار والتسعير الجبري انتهينا إلى الآتي :

أولاً : إذا لم يكن هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة «أي بفئة من الناس

يجمعهم وصف مشترك» إلى المنتج الذي تتعلق به الوكالة الحصرية، بحيث يمكن الاستغناء عنه بدون لحوق حرج أو مشقة بهم، لكونه من السلع أو المنافع الترفيهية، أو كان هناك ضرورة أو حاجة غير متعينة إليه، نظراً لوجود مثيل أو بديل له متوافر في السوق بسعر عادل - فإن من حق الوكيل المستورد أن يبيع ذلك المنتج بالثمن الذي يتراضى مع المشتري عليه، وليس للدولة أو للقضاء حق التدخل بالتسعير على صاحب الوكالة الحصرية له، إذ الأصل في صحة العقود التراضي، وموجبها ما أوجباه على نفسيهما بالتعاقد. ولأن احتكار صاحب الوكالة للمنتج «بالمعنى اللغوي للاحتكار» جائز شرعاً، لأن من حقه بيع ما يملك بالثمن الذي يرضى به، لأنه لا ضرر بذلك ولا تضييق على عامة الناس، وعلى ذلك كان التسعير الجبري عليه بمنعه مما يحق له شرعاً ظلماً محظوراً.

ثانياً: إذا كان هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة متعينة بمتعلَّق الوكالة الحصرية، وكان الوكيل باذلاً له بثمن عادل، لا يتضمن غبناً فاحشاً ولا تحكماً ظالماً - حتى ولو كان مرتفعاً نظراً لغلائه من مصدره - فإنه لا يجوز تدخل الدولة بالتسعير عليه، لأن احتكاره «بالمعنى اللغوي للكلمة» لذلك المنتج تصرف مشروع في ملكه، لا ظلم فيه للناس، ولا إضرار فيه بالعامة، فلا يتعرض له فيه، وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: «فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف، من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر - إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق - فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بلا حق». (٤٠)

(٤٠) الطرق الحكمية ص ٢٠٦.

ثالثاً: إذا كان هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة متعينة بمتعلق الوكالة الحصرية، وامتنع الوكيل عن بيعه إلا بغبن فاحش أو تغالٍ في الثمن يضر بالناس ويضيق عليهم، ففي هذه الحالة يجب على الدولة «ولي الأمر» أن يتدخل لرفع الجور والظلم عن المحتاجين لتلك السلع أو المنافع عن طريق التسعير الجبري على الوكيل بإكراهه على ما يجب عليه شرعاً من المعاوضة بثمن المثل، ومنعه مما يحرم عليه من أخذ الزيادة على عوض المثل. (٤١) والله تعالى أعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

١ - لقد ظهرت فكرة عقود الإذعان والتشريعات المتعلقة بها في الفقه القانوني الغربي الحديث، ولم تكن معروفة من قبل، ثم أخذت بها التقنيات المدنية العربية المستمدة منها، ويرجع أساسها إلى ضرورة الحد من إطلاق العمل بمبدأ «سلطان الإرادة العقدية» ولزوم الاستثناء من عموم قاعدة «العقد شريعة المتعاقدين» في بعض الظروف والأحوال التي يترتب على إعمالها لحوق ظلم وعسف بأحد طرفي العقد، وذلك بإعطاء السلطة القضائية حق تعديل أو إلغاء بعض الشروط التعسفية - التي تراضى عليها العاقدان، لصالح الطرف الضعيف، وفقاً لما تقضي به

(٤١) الطرق الحكمية ص ٢٠٦.

العدالة، إضافة إلى وجوب تفسير العبارات الغامضة في العقد لمصلحة الطرف المذعن مطلقاً، أي سواء أكان دائناً أم مديناً.

٢ - ويشترط في عقد الإذعان توافر أربعة شروط:

أحدهما: أن يكون محل العقد سلعاً أو منافع يضطر أو يحتاج إليها عموم الناس، ولا غنى لهم عنها، كالماء والكهرباء والغاز والهاتف.. إلخ.

والثاني: احتكار الموجب لتلك السلع أو المنافع أو المرافق.

والثالث: انفراد الطرف الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه، دون أن يكون للطرف الآخر أي حق في مناقشتها أو إلغاء شيء منها أو تعديله.

والرابع: صدور الإيجاب «العرض» موجهاً إلى الجمهور، موحداً في تفاصيله، ساري المفعول مدة طويلة.

٣ - ويتم انعقاده بتلاقي وارتباط الإيجاب والقبول «الحكميين»، وهما كل ما يدل عرفاً على تراضي طرفيه وتوافق إرادتيهما على إنشائه.

٤ - يجب شرعاً خضوع عقود الإذعان لرقابة الدولة قبل بدء التعامل بها، من أجل إقرار ما هو عادل منها، وتعديل ما انطوى على ظلم أو شروط تعسفية بالطرف المذعن، بما يحقق العدل والتوازن بين المصالح.

٥ - تنقسم عقود الإذعان - في النظر الفقهي - إلى قسمين:

أحدهما : ما كان الثمن فيه عادلاً ، ولم تتضمن شروطه ظلماً بالطرف المذعن ، فهو صحيح شرعاً ، ملزم لطرفيه ، وليس للدولة أو القضاء حق التدخل فيه بأي إلغاء أو تعديل .

والثاني : ما انطوى على ظلم أو إجحاف بالطرف المذعن ، بأن كان الثمن فيه غير عادل «أي فيه غبن فاحش» أو تضمن شروطاً تعسفية ضارة به ، فهذا يجب تدخل الدولة في شأنه – قبل طرحه للتعامل به مع الناس – بالتسعير الجبري العادل ، الذي يدفع الضرر والظلم عن العامة قبل وقوعه ، وذلك بتخفيض الثمن المتغالى فيه إلى عوض المثل ، أو بإلغاء أو تعديل ما فيه من شروط جائرة بما يحقق العدل بين طرفيه .

٦ – أما الوكالات الحصرية للاستيراد – التي تشبه عقود الإذعان بوجه ما – فلها ثلاث حالات :

الأولى : عندما لا يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة إلى المنتج الذي تتعلق به الوكالة الحصرية ، نظراً لكونه من السلع أو المنافع الترفيهية التي يمكن الاستغناء عنها ، أو عندما يكون هناك ضرورة أو حاجة غير متعينة إليه ، لوجود مثيل أو بديل له متوفر في الأسواق بسعر عادل ، فإن من حق الوكيل المستورد أن يبيعه بالثمن الذي يتراضى مع المشتري عليه ، وليس للدولة أو للقضاء حق التدخل

بالتسعير عليه فيه .

والثانية : عندما يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة متعينة بمتعلق الوكالة الحصرية ، والوكيل باذل له بثمن عادل ، لا يتضمن غبناً فاحشاً أو تحكماً ظالماً ، فلا يحق للدولة أن تتدخل بالتسعير عليه فيه .

والثالثة : عندما يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة متعينة بمتعلق الوكالة الحصرية ، والوكيل ممتنع عن بيعه إلا بغبن فاحش أو شروط جائرة تضر بالناس المضطرين أو المحتاجين إليه وتضيق عليهم ، ففي هذه الحالة يجب على الدولة أن تتدخل لرفع الظلم عن الناس عن طريق التسعير الجبري على الوكيل ، القاضي بإلزامه ببيعه لهم بالبدل العادل ، وهو ثمن المثل الخالي من شروط تعسفية .